

وسائل الشيعة

[513] بالمعروف فكف الاذى وإحباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة (2) وغيرها (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 2 - باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج (27727) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها (1) ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فإذا فعل ذلك فقد واى أدى إليها حقها، قلت: فالدهن، قال: غبا يوم ويوم لا، قلت: فاللحم، قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبي في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر (2) بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإنني أقوت به نفسي وليقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون

(2) تقدم في الباب 13 من أبواب المستحقين

للزكاة، وفي الحديث 8 من الباب 28 من أبواب الصدقة. (3) تقدم في الحديث 7 من الباب 34 من أبواب أحكام العشرة وفي الباب 63 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 3 وفي الحديث 2 من الباب 6 وفي الحديث 5 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس. (4) يأتي في الأبواب 2 و 4 و 6 و 7 و 8 و 11 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 511 / 5. (1) في نسخة: جوعها (هامش المصححة). (2) في نسخة: يفرغ (هامش المصححة). (*)